@ 401 @ أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان عن أبي هريرة ح حدثني حرملة بن يحيى التُجَيبيّ ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس : أن ابن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف ، عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر الصديق رضي ا عنه في الحجة التي أَمّرَه عليها رسول ا صلى ا عليه وسلم قبل حَجّةِ الوداع في رهط ، يُؤَذّنونَ في الناس يوم النحر : (لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) قال ابن شهاب : فكان حميد بن عبد الرحمان يقول : يوم النحر يوم الحج الأكبر ، من أجل حديث أبي هريرة ، فهذا الحديث المتفق عليه بلفظ (ولا يطوف بالبيت عريان) يدل فيه مسلك الإيماء والتنبيه على أن علة المنع من الطواف ، كونه عرياناً ، وهو دليل على اشتراط ستر العورة للطواف كما ترى . .

قال مقيده عفا ا عنه وغفر له : وجوب ستر العورة للطواف ، يدل عليه كتاب ا في قوله تعالى في سورة الأعراف { يَابَنِىءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلّ مَسْجِدٍ } . وإيضاح دلالة هذه الآية الكريمة على ستر العورة للطواف ، يتوقف أولاً على مقدمتين . .

الأولى منهما : أن تعلم أن المقرر في علوم الحديث ، أن تفسير الصحابي إذا كان له تعلق بسبب النزول ، أن له حكم الرفع كما أوضحناه في سورة البقرة . .

قال العلوي الشنقيطي في طلعة الأنوار : قال العلوي الشنقيطي في طلعة الأنوار : % (تفسير صاحب له تعلق % بالسبب الرفع له محقق) % .

وقال العراقي في ألفيته : وقال العراقي في ألفيته : % (وعد ما فسره الصحابي % رفعاً فمحمول على الأسباب) % .

المقدمة الثانية : هي أن تعلم أن صورة سبب النزول قطعية الدخول عند جماهير الأصوليين ، وهو الصواب إن شاء ا تعالى . .

فإذا علمت ذلك : فاعلم أن سبب نزول قوله تعالى { خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلّ مَسْجِدٍ } أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة ، فكانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، فتقول : من يعيرني ثوباً تجعله على فرجها ، وتقول : فكانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، فتقول : من يعيرني ثوباً تجعله على فرجها ، وتقول : % (اليوم يبدو بعضه أو كله % وما بدا منه فلا أحله) % .

فنزلت هذه الآية في هذا السبب { يَابَنِىءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلّ مَسْجِدٍ } .